

و نحن ايضا نختاره اتباعا له وقال بعد وعليه الفتوي  
وقال في الهداية وفي المحرم بالمكان لا يعتبر الاخر انما الحان  
هو الصحيح وقال في الشرح احتززه عمافي العيون عن  
ابن حنيفة **قوله** فاذا اتى البيت ودخل واخذ  
وناوله اخرج البيت فلا قطع عليه ما قال جمال  
الاسلام وهذا قول ابن حنيفة خاصة وقال من عدل يقطع  
والصحيح قول ابن حنيفة وعليه مشي الائمة المحبوبي  
النسفي والموصلي وغيرهم **قوله** ومن نقب  
البيت وادخل به فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل  
به في صندوق الصبر في اوفي كغيره فاخذ المال قطع  
قال بها الدين في شرحه وقال ابو يوسف يقطع فيهما  
والصحيح قولنا اعتمر البرهاني وغيره **قوله** ولا  
يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطال بالسرقة  
قال الاشعري وقال ابو يوسف اقطعه والصحيح ظاهر  
الرواية وعليه مشي الائمة المحبوبي وغيره **قوله**  
فان وهبها من السارق او باعها اياها او نقصت قيمتها  
من التصاب لم يقطع قال جمال الاسلام اما الهبة والبيع فهو

قوله ابن حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان  
ذلك بعد النزاع لا سقط القطع والصحيح قولها واما  
اذا نقصت قيمة العين عن التصاب لم يقطع حتى تكون كاملة  
نصابا من يوم الاخذ الي يوم القطع وقال محمد وهو رواية  
عن ابن يوسف انه يقطع والصحيح الاول وعليه مشي  
الائمة النسفي وغيرهم **قوله** ومن سرق عينا فقطع  
فيها وردّها ثم عاد فسرقها وهي حالها لم يقطع قال في الهداية  
والقياس ان يقطع وهي رواية عن ابن يوسف وهو قول الشافعي  
ان يقطع وهي رواية عن ابن يوسف وهو قول الشافعي  
قال بها الذين في شرحه الصحيح قولنا وعليه مشي النسفي  
وغيرهم **قوله** واذا اخرج جماعة ممنوعين قال في البنا  
فمن شرابطه ان يكون لهم من القوة والغلبة ما يقطع  
المار من المنطوق من ذلك المكان ولا يكون بين القرابين  
ولا بين المصربين ولا بين الدينين ويكون بينهم وبين المص  
ثلثة ايام وابلها فاذا وجدت هذه الشرابط ترتب  
عليهم حكم قطاع الطريق هكذا ذكره في ظاهر الرواية عن  
ابن يوسف اذا كان بينهم وبين المص اقل من مسيرة سفر

نفي  
بيع